

قرار مجلس المنافسة عدد 113/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446  
(31 يوليو 2024) المتعلق بتولي كل من الصندوق الاستثماري  
«THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING  
COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة  
لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446  
(31 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13،  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي  
لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى  
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2024 بتاريخ  
28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، المتعلق بتولي كل  
من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR  
DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة  
المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد  
هشام بوعبيد رقم 097/2024 بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)،  
القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقرا في الموضوع طبقا  
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار  
والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي  
يأحدي الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع  
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)، والذي  
منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم  
حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز  
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من محرم 1446  
(25 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي  
ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا  
للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد  
بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12  
كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي  
بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع  
مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون  
قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن  
عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها  
كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 أبريل 2024،  
ينص على بنود وشروط اقتناء كل من الصندوق الاستثماري «THE  
INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES»  
وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM  
HOLDING SARL» ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وهو صندوق استثماري خاضع للقانون الدانماركي مسجل بالسجل التجاري تحت رقم 2359861، والكائن مقره بكوبنهاغ، الدنمارك Fredericiagade 2T 1310. وينشط هذا الصندوق في مجال الاستثمار وحيازة حصص رأسمال في شركات ناشطة بشكل رئيسي في 4 قطاعات أساسية، وهي الطاقة الخضراء والبنية التحتية والخدمات المالية وكذا النظام الغذائي المستدام والصحة ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** الشركة «PROPARCO SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي وهي تابعة للوكالة الفرنسية للتنمية ومسجلة بالسجل التجاري تحت الرقم 310792205، والكائن مقرها بـ151 شارع سانت أونوريه، 75001، باريس، فرنسا. وهي تنشط في مجال دعم التنمية في القطاع الخاص من خلال تمويل ودعم المشاريع التجارية في البلدان النامية والناشئة وكذا الشركات الصغيرة والمتوسطة والمجموعات المصرفية الإقليمية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «IMPERIUM HOLDING SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بمراكش تحت رقم 51727، كائن مقرها بالمنطقة الصناعية أزلي - مراكش - المدينة وهي شركة قابضة لمجموعة من الشركات الناشطة في قطاع توضيب الشاي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تنويع أنشطة الجهات المقتنية، وكذا تعزيز أنشطة الشركة المستهدفة على المدى القريب والبعيد من خلال الاستفادة من التمويل الذي ستوفره عملية التركيز هذه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL» عبر اقتناء كل منهما نسبة 15,32% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به والذي بحسب اتفاقية المساهمين سيمكن كلا منهما من التوفر على تمثيلية في مجلس إدارة الشركة المستهدفة مع حق نقض بعض القرارات ذات الطبيعة الاستراتيجية إلى جانب المساهمين الأصليين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكون رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 082/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من الصندوق الاستثماري «THE INVESTMENT FUND FOR DEVELOPING COUNTRIES» وشركة «PROPARCO SA» المراقبة المشتركة لشركة «IMPERIUM HOLDING SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيد منير مهدي والسيد العيد محسوسي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توضيب الشاي مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المعنية، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحاً :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المرجعية، فإن التحديد الجغرافي لسوق توضيب الشاي يكون على المستوى الدولي ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توضيب الشاي لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة، كما أن العملية لن يترتب عنها أي تغيير في بنية هذه السوق نتيجة لتراكم حصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. كما أن السوق المعنية تبقى مفتوحة أمام المنافسة نظراً لوجود فاعلين مهمين على الصعيد العالمي بإمكانهم تموين السوق الوطنية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توضيب الشاي نظراً لكون الجهات المقتنية لا تنشط في الأسواق المرتبطة عمودياً بسوق توضيب الشاي والمحددة في سوق إنتاج الشاي ؛